

أضواء البيان

@ 373 @ أنهم رأوه أدخل فرجه في فرجها كالمروود في المكحلة ، أنه يجب رجمه إذا كان محصناً ، وأجمع العلماء أن بيّنة الزنى ، لا يقبل فيها أقلّ من أربعة عدول ذكور ، فإن شهد ثلاثة عدول ، لم تقبل شهادتهم وحدّوا ، لأنهم قذفة كاذبون ؛ لأن الله تعالى يقول : { وَالسَّادِّينَ يَرِءُ مَوْنَهُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } ، ويقول جلّ وعلا : { وَاللَّاتِي يَأْتِيْنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ زُسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ } ، وكلتا الآيتين المذكورتين صريحة في أن الشهود في الزنى ، لا يجوز أن يكونوا أقلّ من أربعة ، وقد قال جلّ وعلا : { لَّوْلاَ جَاءُوا عَلَیْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُوْءِلَتْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ } ، وقد بيّنت هذه الآية اشتراط الأربعة كما في الآيتين المذكورتين قبلها ، وزادت أن القاذفين إذ لم يأتوا بالشهداء الأربعة هم الكاذبون عند الله . .

ومن كذب في دعواه الزنى على محصن أو محصنة وجب عليه حدّ القذف ؛ كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله . .

وما ذكره أبو الخطاب من الحنابلة عن أحمد والشافعي من أن شهود الزنى ، إذا لم يكملوا لا حد قذف عليهم ، لأنهم شهود لا قذفة ، لا يعوّل عليه ، والصواب إن شاء الله هو ما ذكرنا . .

ومما يؤيّد هذه قصة عمر مع الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة فإن رابعهم لما لم يصرّح بالشهادة على المغيرة بالزنى ، جلد عمر الشهود الثلاثة جلد القذف ثمانين ، وفيهم أبو بكر رضي الله عنه ، والقصة معروفة مشهورة ، وقد أوضحناها في غير هذا الموضع . . وجمهور أهل العلم أن العبيد لا تقبل شهادتهم في الزنى ، ولا نعلم خلافاً عن أحد من أهل العلم ، في عدم قبول شهادة العبيد في الزنى ، إلا رواية عن أحمد ليست هي مذهبه وإلا قول أبي ثور . .

ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا ذكوراً ولا تصحّ فيه شهادة النساء بحال ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم خالف في ذلك ، إلا شيئاً يروى عن عطاء ، وحماّد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان . .

وقال ابن قدامة في (المغني) : وهو شذوذ لا يعوّل عليه ؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد